

أحكام الوصايا

مع صيغ نموذجية

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن تسهيل الفقه وفقاً لما عليه الفتوى عند علمائنا المتأخرين وما يجري عليه العمل في القضاء السعودي من الأمور التي يطلبها كثير من المهتمين من طلبة ومن امتن الله بتدريس الفقه.

وقد استعنت الله تعالى بتقريب فقه الوصايا وفقاً لمذهب الحنابلة واختيارات المحققين من فقهاء المذهب وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأئمة الحنابلة المتأخرين من الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن بعده واختيارات الشيخ محمد بن إبراهيم وتلاميذه مثل الشيخ ابن حميد وشيخنا ابن باز واختيارات السعدي وشيخنا العثيمين واختيارات اللجنة الدائمة للإفتاء رحمهم الله.

ثم أرفقت الإجماعات والإدلة الواردة في باب الوصايا مع تخريجها، ثم ختمت ببعض الصيغ النمطية.

وأسأل الله أن ينفع به والحمد لله أولاً وآخراً.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

.٥٠٥٨٤٩٤٠٩٦

Asd9406@gmail.com

الأحكام الفقهية للوصايا

أحكام الوصايا

(١) الوصية^(١): الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده .

❖ شروط الوصية :

١. أن يكون الموصي ممن يجوز له التبرع .
٢. ألا تكون لوارث .
٣. ألا تكون بزائد عن الثلث .

❖ أركان الوصية :

الركن الأول: الصيغة

الركن الثاني: الموصي.

الركن الثالث: الموصى له.

الركن الرابع: الموصى به.

الركن الخامس: الموصى إليه.

وفيما يلي تفصيل أحكام كل ركن:

❖ الركن الأول: الصيغة :

(٢) يشترط لملك الموصي له المعين الموصي به القبول بالقول أو ما قام مقامه بعد الموت^(٢) .

(٣) قبول الوصية على التراخي ، وإن طال الزمن بين القبول والموت.

(٤) تصح الوصية مطلقة ومقيدة^(٣) .

(٥) لا يصح قبول الوصية قبل الموت^(٤) .

(٦) إن كانت الوصية لغير معين^(٥) أو من لا يمكن حصرهم^(٦) ، لم تفتقر الوصية حينئذ إلى قبول ولزمت بمجرد الموت .

(٧) يثبت الملك بالقبول عقب الموت **قدمه في ((الرعاية))** ، والصحيح أن الملك حين

القبول كسائر العقود^(٧) .

(١) جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

(٢) لأنه وقت ثبوت حقه .

(٣) كشاف القناع (٣٤٥/٤، ٣٤٦)

(٤) لأنه لم يثبت له حق

(٥) كالفقراء

(٦) كبني تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج

(٧) لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه

- (٨) ومن قبل الوصية ثم ردها -ولو قبل القبض- ، لم يصح الرد^(١) ، إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.
- (٩) يصح تعليق الوصية بالشرط^(٢).
- (١٠) إن قال الموصي: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم زيد في حياة الموصي ، فالوصية لزيد^(٣).
- وإن قدم زيد بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو^(٤).
- (١١) يخرج وصي ، فوارث ، فحاكم الواجب كله من دين وحج وزكاة ونذر وكفارة من كل مال الموصي بعد موته وإن لم يوص به^(٥).
- (١٢) إن قال من عليه واجب: أدوا الواجب من ثلثي بدئي بالواجب، فإن بقي من الثلث شيء أخذه صاحب التبرع^(٦).
- وإن لم يفضل شيء سقط التبرع^(٧). إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به، وإن بقي من الواجب شيء تتم من رأس المال.

(١) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول

(٢) كشاف الفناع (٤/٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) لرجوعه عن الأول وصرفه إلى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد .

(٤) لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد، لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصي منه.

(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ} [النساء: ١٢] ولقول علي: «قضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالدين قبل

الوصية» رواه الترمذي

(٦) لتعيين الموصي

(٧) لأنه لم يوص له بشيء

❖ الركن الثاني: الموصي :

- ١٣) تصح الوصية من البالغ الرشيد المختار.
- تصح الوصية من الصبي العاقل والسفيه بالمال ، ومن الأخرس بإشارة مفهومة.
- لا تصح وصية من اشتد غضبه مع بقاء عقله ^(١).
- ١٤) يشترط أن يكون الموصي مالكا للموصى به ^(٢).
- لا تصح وصية الفضولي ^(٣) ولو بالإجازة ^(٤).
- ١٥) يشترط أن يكون الموصي سالما من الدين المستغرق لوصيته ^(٥).
- ١٦) تصح وصية المسلم إجماعا ، أما غير المسلم :
- فتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر .
- وتصح وصية كافر إلى عدل في دينه.
- وتصح وصية المرتد إذا عاد إلى الإسلام ، وإن مات على الردة بطلت ^(٦).
- ١٧) إن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة صحت وعُمل بها ^(٧).
- ١٨) يستحب أن تكتب الوصية ^(٨) ويشهد عليها.
- ١٩) تجب الوصية في ثلاثة أحوال :
- إذا كان على الإنسان دين للأدميين أو حق ^(٩).
- إذا كان على الإنسان حق لله تعالى ، كزكاة وكفارة .
- إذا كان للإنسان دين على غيره أو حق يخشى ضياعه على ورثته .
- ٢٠) يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا أن يوصي بالخمس ^(١٠)!
- ٢١) تباح الوصية مع غنى الورثة ^(١١)!
- ٢٢) تكره وصية فقير عرفا إذا كان وارثه محتاج ^(١٢).

(١) الفروع لابن مفلح (٣٦٤/٥) . واختار شيخ الإسلام وابن القيم : صحة وصيته . ينظر : الاختيارات (ص ٣) ، إعلام الموقعين (٤٥/٣).

(٢) كشاف القناع (٣٦٧/٤) .

(٣) من أوصى بمال الغير عن الغير .

(٤) كشاف القناع (٣٦٧/٤) .

(٥) كشاف القناع (٣٤٨/٤) .

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٥٣١/٦) .

(٧) اختاره شيخ الإسلام وغيره، لقوله «إلا ووصيته مكتوبة» ولأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يكتبون إلى الأقطار وإلى عمالهم، ولأنها تنبئ عن المقصود كاللفظ

(٨) لخبر «إلا ووصيته مكتوبة عنده»

(٩) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩٣/١٧) .

(١٠) روي عن أبي بكر وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه، يعني في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] .

(١١) مطالب أولي النهى (٥١٦/٤) .

٢٣) تحرم الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت^(١).

٢٤) إن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز^(٢).

٢٥) الوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة.

— إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث فيصح تنفيذها^(٣).

٢٦) الدين والوصية مقدمان على حقوق الورثة^(٤).

٢٧) تجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له^(٥).

— لو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ، إذا لم يكن وارث غيره ، فللاخر الكل ، إرثا ووصية^(٦).

٢٨) إن لم يف الثلث بالوصايا ، ولم يجز الورثة تلك الوصايا الزائدة ، فالنقص على جميع الورثة بالقسط ، فيتحصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها^(٧).

٢٩) إن أوصى شخص لوارث فصار الوارث عند الموت غير وارث ، كأخ حجب بابن تجدد ، صحت الوصية اعتبارا بحال الموت^(٨).

— وإن أوصى شخص لغير وارث فصار غير الوارث عند الموت وراثا ، كأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه ، بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

(١) لأنه عدل عن أقاربه المحاييج إلى الأجنبي.

(٢) «لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: " لا " قال: بالشرط؟ قال: " لا " قال: فالثلث، قال: " الثلث والثلث كثير » متفق عليه، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) لأن حق الوارث في القدر لا في العين .

(٤) لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: أجزت أو أمضيت أو نفذت، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

(٥) (م ق د) : (٤/٥٢٩) ، (١٤١٦/١٠/٢١) .

(٦) روي عن ابن مسعود، لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع .

(٧) حاشية العنقري (١٣/٥)

(٨) لأنهم تساوا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول.

(٩) لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصي له

❖ الركن الثالث: الموصى له :

- ١) تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم أو كافر^(١).
- ٢) لا تصح الوصية للمعدوم استقلالاً^(٢).
- تصح الوصية للمعدوم تبعاً^(٣).
- ٣) تصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبل الوصية^(٤).
- وتصح لحمل تحقق وجوده قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.
- لا تصح الوصية لمن تحمل به هذه المرأة.
- ٤) لا تصح الوصية للمجهول^(٥).
- ٥) تصح الوصية لمن لا يحصى ، كالفقراء^(٦).
- ٦) إذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بمبلغ معين صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفد المبلغ^(٧).
- فلو لم يكف المبلغ أو البقية، حج به الموصى إليه من حيث يبلغ.
- وإن قال: حجة بألف، دفع لمن يحج به واحدة عملاً بالوصية حيث خرج من الثلث وإلا فبقدره.
- ما فضل من مبلغ وصية الحج فهو لمن يحج^(٨).
- ٧) لا تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت^(٩).
- فإن أوصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي^(١٠).
- وإن جهل موته ، فللحي النصف من الموصى به^(١١).
- ٨) لا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها.
- ٩) إن أوصى شخص بماله لابنيه وأجنبي ، فرد ابنيه وصيته ، فللأجنبي التسع^(١٢).

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُولِيَانَا كُمْ مَغْرُوبًا} [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني
(٢) كأن يوصي لمن سيولد لزيد . المغني (٤٥٨/٨) . واختار شيخ الإسلام : صحة الوصية للمعدوم استقلالاً . ينظر : مجموع الفتاوى (٣٠٩/٣١) .
(٣) كأن يوصي لزيد ومن سيولد له . ينظر : منار السبيل (٩/٢) .
(٤) لجريانها مجرى الإرث .
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠٠/١٧) .
(٦) المغني (٤٥٥/٨) .
(٧) لأنه وصى بها في جهة قرابة فوجب صرفها فيها .
(٨) لأنه قصد إرفاقه .
(٩) كالهبة لهم لعدم صحة تملكهم .
(١٠) لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكانه قصد الوصية للحي وحده .
(١١) لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل على عدم إرادة الأخرى .

- (١٠) إن وصى شخص لزيد والفقراء والمساكين بثلثه ، فلزيد التسع ، ولا يدفع له شيء بالفقر^(١) .
- (١١) وإن أوصى شخص بثلثه للمساكين وله أقارب محايج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به .
- (١٢) يصح أن يوصي الموصي بوضع ثلث ماله في وجوه الخير ولو لم يسم ، ويُبدأ بقربته غير الوارثين الذين لم يُوص لهم^(٢) .
- (١٣) إن أوصى شخص لأقاربه ، فيشمل ذلك : أولاده ، وأبويه ، وجده ، وجد أبيه ، وأولادهم^(٣) .
- (١٤) إن أوصى شخص لإخوته ، وكان منهم من هو شقيق وغير شقيق ، فالمقدم إخوته الأشقاء^(٤) .
- (١٥) لا تصح الوصية لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرث^(٥) .
- (١٦) تصح الوصية على جهة ذات منفعة دينية أو دنيوية^(٦) .
- (١٧) إن أوصى شخص : لمعين وجماعة محصورة أو غير محصورة أو جهة بر ، فيعطى المعين النصف ، والنصف الآخر للأخرى^(٧) .
- (١٨) إن أوصى شخص في سبيل الله ، فيتناول ذلك الغزو والحج والعمرة^(٨) .
- (١٩) تصح الوصية للهيمة إذا لم يقصد الموصي تملكها^(٩) !

(١) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصي له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع .
(٢) لأن العطف يقتضي المغايرة .
(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢١٩) .
(٤) كشاف القناع (٢٨٧/٤) .
(٥) كشاف القناع (٣٦٣/٤) .
(٦) كالوصية لزوج البنت لأجل البنت . انظر : المغني (٤٠٨/٨) .
(٧) كشاف القناع (٣٥٩/٤) .
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٣٤،٣٤٠/١٧) ، المغني (٤٠٧/٨) .
(٩) المغني (٣٢٦/٩) .
(١٠) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣١/١٧) .

❖ الركن الرابع: الموصى به :

- ١) لا تشترط القرية لصحة الوصية ^(١) .
- ٢) تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه ^(٢) .
- ٣) تصح الوصية بالمعدوم ، كوصية بما يحمل حيوانه أو شجره أبداً أو مدة معينة .
 - لا يلزم الوارث السقي في وصية مورثه بما تحمل شجره ^(٣) .
 - ٤) فإن حصل شيء مما وصي به من المعدوم فلموصي له بمقتضى الوصية .
 - وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية ^(٤) .
 - ٥) تصح الوصية بما فيه نفع مباح ^(٥) .
 - ٦) لا تصح الوصية بما لا يباح اتخاذه .
 - ٧) تصح الوصية بمجهول ، كشاة ^(٦) .
 - ويعطى الموصى له في الموصية بمجهول ما يقع عليه الاسم ^(٧) .
 - فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق ، وجزم به في ((الوجيز)) و((التبصرة)) لأنه المتبادر إلى الفهم ، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة لأنها الأصل.
 - ٨) تدخل الوصية في كل مال مملوك للموصي وقت موته ، علم به أم لم يعلم ^(٨) .
 - ٩) إذا وصى شخص بثلثه ، ثم استحدث مالا ولودية ^(٩) ، دخل المُستحدث من المال في الوصية ^(١٠) ، ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه .
 - ١٠) ومن أوصى له بمعين فتلف قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية ^(١١) .
 - ١١) إن تلف المال كله غير المعين الموصي به ، فهو للموصي له ^(١٢) إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة .

(١) الفروع (٥٨٧/٤) .
(٢) كطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى .
(٣) لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع .
(٤) لأنها لم تصادف محلا .
(٥) ككلب صيد وحرث وحرس ماشية وبزيت منتجس لغير مسجد .
(٦) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى .
(٧) لأنه اليقين كالإقرار .
(٨) المغني (١٨٥/٩-١٨٦) .
(٩) بأن قتل عمداً أو خطأ وأخذت دينته .
(١٠) لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها .
(١١) لزوال حق الموصي له .
(١٢) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصي له .

- وإن لم يخرج عن الثلث فبقدر الثلث .
- (١٢) والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت^(١) .
- (١٣) وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً أخذ الموصي له ثلث الموصي به .
- (١٤) وكل ما اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله .

أحكام الوصية بالأنصباء^(١) والأجزاء

- (١) إذا أوصى شخص بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى مسألة الورثة .
- فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية .
- وكذا لو أسقط لفظ "مثل" .
- (٢) إذا أوصى شخص بمثل نصيب ابنه ، أو بنصيبه ، وله ابنان ، فللموصي له الثلث^(٢) .
- وإن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع .
- وإن كان معهم بنت فللموصى له التسعان^(٣) .
- (٣) وإن أوصى شخص بمثل نصيب وارث غير معين ، كان للموصى له مثل ما لأقل الورثة نصيباً^(٤) .
- فمع ابن وبنت ، للموصى له ربع^(٥) .
- ومع زوجة وابن ، للموصى له تسع^(٦) .
- (٤) وإن وصى شخص بضعف نصيب ابنه فللموصى له مثله ، وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله ، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا .
- (٥) إن أوصى شخص بسهم من ماله فللموصى له سدس^(٧)

(١) لأنها حالة لزوم الوصية
(٢) الأنصباء جمع نصيب، والأجزاء جمع جزء .
(٣) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه .
(٤) لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة، فالاثنتان منها تسعان .
(٥) لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه .
(٦) لأنه مثل نصيب البنت .
(٧) لأنه مثل نصيب الزوجة .

٦) إن أوصى شخص بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب أو قسط أعطى الوارث للموصى له ما شاء مما يتمول^(١).

❖ الركن الخامس: الموصى إليه :

- ١) يصح الدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه^(٢).
- ٢) تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد -ولو امرأة أو مستورا أو عاجزا- ويضم إليه أمين^(٣).
- ٣) إذا أوصى شخص إلى زيد ، وأوصى بعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا في الوصية ، كما لو أوصى إليهما معا.
 - ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له^(٤).
 - وإن غاب أحدهما أو مات، أقام الحاكم مقام الذي غاب أو مات أمينا .
 - وإن جعل الموصي لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح .
- ١) يصح قبول الموصي إليه الوصية في حياة الموصى وبعد موته .
- ٢) للموصى إليه عزل نفسه متى شاء .
- ٣) ليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يأذن الموصي للموصى إليه بالإيصاء لمن يشاء .
- ٤) لا تصح وصية إلا في تصرف معلوم^(٥).
- ٥) يملك الوصي فعل الموصي^(٦).
- ٦) لا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي^(٧).
- ٧) ومن وصي إليه في شيء لم يصروصيا في غيره^(٨).
- ٨) ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته قضاها باطنا بغير علمهم.

(١) بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي وابن مسعود، لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية، «وروى ابن مسعود أن رجلا أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السدس» .

(٢) لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

(٣) لفعل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - .

(٤) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصى إليه .

(٥) لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين .

(٦) ليعلم الوصي ما أوصى إليه به ليحفظه ويتصرف فيه .

(٧) كقضاء دينه وتفرقه ثلثه والنظر لصغاره .

(٨) كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك ، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

(٩) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا على ما أذن فيه، كالوكيل.

- وإن أوصي إليه بتفريق ثلثه و أبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا.
- (٩) إن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته ، لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا^(١) .
- وإن جهل موصي له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم ، لم يضمن الوصي أو الحاكم .
- (١٠) وإن قال الموصي للموصي: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت ، لم يحل للموصي أخذه لنفسه^(٢) .
- ولا يحل للموصي دفعه ذلك الثلث لولده ، ولا سائر ورثته^(٣) .
- (١١) وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر ، فللموصي البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.
- (١٢) ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره^(٤) ، ويكفنه من حضر من المسلمين من تركته .
- فإن لم تكن تركة فمن عند من حضر دفنه ، ويرجع على تركته ، أو على من تلزمه نفقته إن نواه^(٥) .

(١) لأنه معذور بعدم علمه بالدين .

(٢) لأنه تملك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلا له كالوكيل . قال شيخ الإسلام : "يجوز صرف الوصية فيما أصلح من الجهة التي عينها الموصي ، فإذا لم يعين فأولى" الاختيارات (ص ١٩٦) .

(٣) لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء .

(٤) لأنه موضع ضرورة .

(٥) لدعاء الحاجة لذلك .

★ مبطلات الوصية :

- (١) الرجوع عن الوصية صراحة أو حكماً^(١) .
- (٢) تغيير الموصى به^(٢) .
- (٣) ردة الموصي حتى موته^(٣) .
- (٤) تخلف شرط الموصي في وصيته^(٤) .
- (٥) استغراق ذمة الموصي بالديون والتبعات^(٥) .
- (٦) كون الموصى له وارثاً إلا بإجازة الورثة^(٦) .
- (٧) هلاك العين الموصى بها^(٧) .
- (٨) رد الموصى له الوصية^(٨) .
- (٩) وفاة الموصى له قبل الموصي أو معه^(٩) .
- (١٠) قتل الموصى له الموصي بعد أن أوصى له^(١٠) !

(١) لقول عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته، فإذا قال: رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه، بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع . الصريح مثل: رجعت عن وصيتي ، والحكمي مثل: التصرف بالموصى به ببيع أو شراء ، أو وصفه بالحرمة . ينظر : المغني (٩٧-٩٦/٦) .

(٢) كأن يوصي شخص برطب ، ثم لم يمت حتى صار الرطب بسرّاً . ينظر : المغني (٩٨/٦) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٥٣١/٦) .

(٤) المغني (٤٧٥/٦) .

(٥) كشاف القناع (٣٤٨/٤) .

(٦) المغني (١٤١/٦) .

(٧) المغني (١٥٥/٦) .

(٨) المغني (٤١٥/٨) .

(٩) المغني (٦٨/٦) ، مطالب أولي النهى (٤٥٩/٤) .

(١٠) كشاف القناع (٣٥٨/٤) .

مقارنة نظام الأحوال الشخصية بما هو مقرر في مذهب الحنابلة

تمهيد:

صدر نظام الأحوال الشخصية بمرسوم ملكي رقم "م/٧٣" وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ وبدأ في السريان بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ نشره، وقد تضمن الباب السادس: ما يتعلق بأحكام الوصية، وقد تمت دراسة مواده والتعليق عليها باختصار في مدى موافقتها لمذهب الحنابلة.

الباب السادس: الوصية

(الفصل الأول) أحكام عامة للوصية

المادة التاسعة والستون بعد المائة

الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة السبعون بعد المائة

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

(الفصل الثاني) أركان الوصية وشروطها

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً.

التعليق: هذه المادة مخالفة المذهب، والمذهب على جواز الوصية من الصبي المميز^(١).

المادة السابعة والسبعون بعد المائة

١. تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.
٢. مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه. وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

() كشاف القناع (٣٣٦/٤) .

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

١. لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبتهم.
٢. المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثمانون بعد المائة

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

١. إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده.
٢. إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.
٣. إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.
٤. إذا كانت لمسجد أو وقف.
٥. إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر. وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

- ١ . إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
- ٢ . إذا كانت لقاصر، فقبول الولي لها.
- ٣ . إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.
- ٤ . إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٥ . إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثانية والثمانون بعد المائة

- ١ . للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.
- ٢ . لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
- ٣ . للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٤ . إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة

- ١ . لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.
- ٢ . إذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك .

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة السابعة والثمانون بعد المائة

إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية- ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

- ١ . إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.
- ٢ . إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللجنة غير المحصورة سهم.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة

يشترط في الموصى به ما يأتي:

١. أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.
٢. أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.
٣. أن يكون مشروعاً.

التعليق: هذه المادة الفقرة (٢) مخالفة المذهب، وقول الجمهور.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة

- ١- يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.
- ٢- إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة التسعون بعد المائة

- تنفذ الوصية إذا لم تزيد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الحادية والتسعون بعد المائة

١. تصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا وارث له.
٢. تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الثانية والتسعون بعد المائة

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي:

١. إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.
٢. إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة

١. تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين -سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين- في الحالات الآتية:
 ٢. أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.
 - ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.
 - ج- إذا انقطع الموصى له -واحد أو أكثر- وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

٣. إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة

- ١ . إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.
- ٢ . إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

(الفصل الثالث) مبطلات الوصية

المادة السادسة والتسعون بعد المائة

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- ١ . رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
- ٢ . وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتها معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
- ٣ . رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
- ٤ . قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
- ٥ . تلف الموصى به المعين أو استحقاؤه لغير الموصي.

التعليق: هذه المادة على وفق المذهب

الأدلة والاجماع

الأحاديث الواردة في الوصايا

الحث على الوصية وفضيلة التنجيز حال الحياة

(١) عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة^٥.

العمدة - المحرر - البلوغ - الإلمام

(٢) وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا؟ فقال: أما وأبيك لفتان أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا» رواه الجماعة إلا الترمذي^٥.

(٣) وعن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع» رواه الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان^٥.

(٤) وعن أبي سعيد مرفوعا: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة درهم» رواه أبو داود وصححه ابن حبان^٥، وقال تعالى: ((وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت)) [المنافقون: ١٠] الآية.

☆ الموصي :

تحريم الضراري في الوصية

(٥) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة: ((من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله))

(١) البخاري (١٠٠٥/٣) (٢٥٨٧)، مسلم (١٢٤٩/٣) (١٦٢٧)، أبو داود (١١٢/٣) (٢٨٦٢)، النسائي (٢٣٨/٦)، (٢٣٩)، الترمذي (٤٣٢/٤، ٣٠٤/٣)، (٢١١٨، ٩٧٤)، ابن ماجه (٩٠٢، ٩٠١/٢) (٢٧٠٢، ٢٦٩٩)، أحمد (٣/٢، ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٦١١)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣)، والنسائي (٣٦١٤)، وأحمد (٢١٧١٨) باختلاف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن حبان (١٢٥/٨).

[النساء: ١٢] إلى قوله: ((وذلك الفوز العظيم)) [النساء: ١٣] « رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^٥ .

(٦) وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور ^٥ موقوفا بإسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا برجال ثقات ^٥ .

(٧) وعن أبي هريرة مرفوعا: «أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» رواه أحمد وابن ماجه ^٥ .

ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث

(٨) عن ابن عباس قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الثلث والثلث كثير» متفق عليه ^٥ (١) . **العمدة**

(٩) وعن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأصدق بثلثي مالي قال: لا، قلت فالشطر قال: قلت فالثلث، قال الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» رواه الجماعة ^٥ ، وفي رواية أكثرهم: «جاءني يعودني في حجة الوداع» وفي لفظ:

(١) أبو داود (١١٣/٣) (٢٨٦٧) ، الترمذي (٤٣١/٤) (٢١١٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن" (٢٧١/٦) ، ورواه النسائي في "الكبرى" موقوفا من طريق آخر (٣٢٠/٦) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٨/٩) ، وابن أبي شيبة (٢٢٧/٦) ، (٢٢٨) .

(٣) الدارقطني (١٥١/٤) (٧) ، والبيهقي (٢٧١/٦) ، والطبراني في "الأوسط" (٥/٩) .

(٤) ابن ماجه (٩٠٢/٢) (٢٧٠٤) ، أحمد (٢٧٨/٢) ، وهو عند عبد الرزاق (٨٨/٩) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٩/٣) .

(٥) البخاري (١٠٠٧/٣) (٢٥٩٢) ، مسلم (١٢٥٣/٣) (١٦٢٩) ، أحمد (٢٣٣/١) ، وهو عند ابن ماجه (٩٠٥/٢) (٢٧١١) ، والنسائي (٢٤٤/٦) .

(٦) «وغضوا» أي نقصوا ولو للتمي.

(٧) البخاري (١٤٣١/٣) ، (١٦٠٠/٤) ، (٢١٤٢/٥) (٣٧٢١) ، (٤١٤٧) ، (٥٣٣٥) ، مسلم (١٢٥٢-١٢٥٠/٣) (١٦٢٨) ، أبو داود (١١٢/٣) (٢٨٦٤) ، النسائي (٢٤١/٦) ، (٢٤٢) ، الترمذي (٤٣٠/٤) (٢١١٦) ، ابن ماجه (٩٠٣/٢) (٢٧٠٨) ، أحمد (١٧٦/١) ..

«عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضي، فقال: أوصيت، قلت: نعم. قال: بكم، قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك، قلت: هم أغنياء. قال: أوص بالعاشر، فما زال يقول وأقول حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير» رواه النسائي وأحمد^(١) بمعناه إلا أنه قال: «قلت: نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل». **العمدة - الإمام**

(١٠) وعن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه الدارقطني وأحمد^(٢). **البلوغ**

(١١) ورواه ابن ماجه والبيهقي والبزار^(٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» قال الحافظ في "بلوغ المرام": وكلها ضعيفة؛ لكن قد يقوى بعضها ببعض، انتهى. وأورده صاحب "البدر المنير" من طريق جماعة من الصحابة وقال: أسانيد كلها ضعيفة.

ما جاء في تحريم الوصية للوارث

(١٢) عن عمرو بن خارجة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي^(٤).

(١) النسائي (٢٤٣/٦)، أحمد (١٧٤/١)، الترمذي (٣٠٥/٣) (٩٧٥) ..

(٢) الدارقطني (١٥٠/٤)، الطبراني في "الكبير" (٥٤/٢٠) من حديث أبي الدرداء عن معاذ بن جبل، وهو عند أحمد (٤٤٠/٦) (١٣٩/٢) (١٣٨٢-كشف الأستار)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء به. قال ابن حجر في الطرق التي أورد بها الحديث: "وكلُّها ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ" بلوغ المرام (٢٨٩/١).

(٣) ابن ماجه (٩٠٤/٢) (٢٧٠٩)، البيهقي (٢٦٩/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٨٠/٤).

(٤) النسائي (٢٤٧/٦)، الترمذي (٤٣٤/٤) (٢١٢١)، ابن ماجه (٩٠٥/٢) (٢٧١٢)، أحمد (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨)، وهو عند الدارمي (٥١١/٢) (٣٢٦٠)، وأبي يعلى (٧٨/٣) (١٥٠٨)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، والطيبالسي (١٥٤/١)، والطبراني في "الكبير" (٣٥/١٧).

(٥) قوله: «جرائها» بجيم مكسورة جران البعير مقدم عنقه. قوله: «تقصع بجرتها» قال في غريب جامع الأصول الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليجتره وقصعه شدة مضغه، وقيل هو استقامة خروجها من الجوف إلى الفم ومتابعة بعضها بعضا وإنما يفعل ذلك البعير إذا كان مطمئنا فإذا خاف شيئا قطع الجرة.

(١٣) وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود^١. **البلوغ - الإمام**

(١٤) ورواه الدارقطني^٢ من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» قال الحافظ: وإسناده حسن، وقال في "الفتح": رجاله ثقات^٣

(١٥) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» رواه الدارقطني^٤ بإسناد ضعيف، وقال الشافعي أنه متواتر.

نفوذ وصايا المريض من الثلث فقط

(١٦) عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه أحمد^٥ وأبو داود^٦ بمعناه وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» وفي رواية لأحمد^٧: «لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه» وأخرجه النسائي^٨ وفيه: «لقد هممت ألا أصلي عليه» وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١٧) وعن عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم

(١) أبو داود (١١٤/٣، ٢٩٦)، (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، الترمذي (٤٣٣/٤) (٢١٢٠)، ابن ماجه (٩٠٥/٢) (٢٧١٣)، أحمد (٢٦٧/٥)، ابن الجارود (٢٣٨/١) (٩٤٩)، وهو عند الدارقطني (٤٠/٣)، والطبراني في "الكبير" (١١٤/٨).

(٢) الدارقطني (٩٧/٤، ٩٨).

(٣) حديث أبي أمامة في إسناده: إسماعيل بن عياش؛ لكنه رواه عن شرحبيل بن مسلم، وهو من أهل الشام. ثقة، وروايته عن أهل الشام معمول بها. تمت مؤلف.

(٤) الدارقطني (٩٨/٤) (٩٣).

(٥) أحمد (٣٤١/٥).

(٦) أبو داود (٢٨/٤) (٣٩٦٠).

(٧) أحمد (٤٤٦/٤)، البيهقي (٢٦٦/٦) من حديث عمران بن حصين الذي سيأتي بعد هذا الحديث.

(٨) النسائي (٦٤/٤)، أحمد (٤٣٠/٤)، الطبراني في "الكبير" (١٧٨/١٨) من حديث عمران أيضا.

فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً» رواه الجماعة إلا البخاري^(١) وفي لفظ لأحمد^(٢): «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة^(٣) له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما صنع قال: أوفعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة». **الإمام**

وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها وما جاء في وصول القرب إلى الميت إذا فعلت له وإن لم يوص

(١٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه من ماله مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: يا رسول الله أن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أو أعتق عنه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه وأشار المنذري إلى الاختلاف فيه وقد تقدم أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي عدة أحاديث.

(١٩) وعن عائشة: «أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! أمتي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تكلمت بصدقة، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» متفق عليه واللفظ لمسلم^(٥). **البلوغ - الإمام**

الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره

(٢٠) عن ابن عمر قال: «حضرت أبي حين أصيب فأنشأنا عليه وقالوا جزاك الله خيراً فقال راغب وراهب قالوا: استخلف، فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر،

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي (١٩٥٨)، وأحمد (٢٠٠١).

(٢) أحمد (٤٤٦/٤).

(٣) قوله: «جزأهم» بتشديد الزاي. قوله: «رجلة» بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (٤) أبو داود (١١٨/٣) (٢٨٨٣)، وهو عند أحمد (١٨١/٢)، والبيهقي (٢٧٩/٦).

(٥) مسلم (١٢٨٨/٣) (١٦٦٨)، أبو داود (٢٨/٤) (٣٩٥٨)، النسائي (٦٤/٤)، الترمذي (٦٤٥/٣) (١٣٦٤)، ابن ماجه (٧٨٦/٢) (٢٣٤٥)، أحمد (٤٢٦/٤)، (٤٣٨، ٥٤٥).

وإن أترك فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله غير مستخلف» متفق عليه ^١ .

(٢١) وعن عائشة: «أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني، وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - شهما بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» رواه البخاري ^٢ .

(٢٢) وعن الشريد بن سويد الثقفي: «أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: عندي جارية سوداء. فقال: إيت بها فدعى بها فجاءت، فقال لها: من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» رواه أحمد والنسائي قال في شرح "المنتقى": رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به وبقيّة رجاله ثقات، وقد أخرجه أبو داود وابن حبان ^٣ .

وصية من لا يعيش مثله

(٢٣) عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، فقال: كيف فعلتما أتخافا أن تكون قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمرا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل. قال: انظر أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق! قال: لا، فقال عمر: لأن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا، قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب. قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفيين

(١) البخاري (٢٦٣٨/٦) (٦٧٩٢) ، مسلم (١٤٥٤/٣) (١٨٢٣) .

(٢) البخاري (٨٥٢/٢) (٢٢٨٩) ، وأطرفه (٧٢٤/٢) ، ٧٧٣ ، ١٠٠٧/٣ ، ١٥٦٥/٤ ، ٢٤٨١/٦ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٩٩ ، ٢٦٢٦ (١٩٤٨) ، ٢١٠٥ ، ٢٥٩٤ ، ٤٠٥٢ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٣١ ، ٦٧٦٠ ، وهو عند مسلم (١٠٨٠/٢) ، ١٨٠١ (١٤٥٧) ، وأبي داود (٢٨٢/٢) (٢٢٧٣) ، والنسائي (١٨٠/٦) ، وابن ماجه (٦٤٦/١) (٢٠٠٤) ، وأحمد (٣٧/٦) ، ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، وابن حبان (٤١٤/٩) (٤١٠٥) ، والدارقطني (٢٤١/٤) ، والشافعي في "المسند" (١٨٨/١) ، وأبي يعلى (٣٩٢/٧) (٤٤١٩) ، والإمام مالك في "الموطأ" (٧٣٩/٢) (١٤١٨) ..

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨٣) ، وابن حبان (١٨٩) .

قال: استووا حتى إذا لم يرفهين خللا تقدم وكبير، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلي أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار العليج في الناس بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة، وفي رواية سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسيا، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي رأيت، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون ما الأمر غير أنهم فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال: يا بن عباس انظر من قتلي فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة. فقال: الصنع! قال: نعم، قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثرا العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقا، فقال: إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا، قال: بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم!؟

فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول: أخاف عليه، وقائل يقول: لا بأس به، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه فعملوا أنه ميت، فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشر الله لك من صحبة رسول الله وقد قدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت ثم شهادة، فقال: وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال: ردوا علي الغلام، فقال: ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه. قال: إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدا تبكي، فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسه ولأثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك، قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، فقال: الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلم، فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن رددتني فردوني إلى مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها، فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكيته عنده ساعة واستأذنت الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، واستخلف فقال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزيبر وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمارة سعدا فهو ذلك، وإلا فما يستغن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فهم رداء الإسلام وحياة المال، وغيض العدو وألا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا من عنده فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن عمر ابن الخطاب قالت: أدخلوه فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه أجمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف: صح أيكم تبرأ من هذا الأمر فجعله إليه، والله عليه والإسلام ينظرن أفضلهما في نفسه، قال: فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي ألو عن أفضلكما، قال: نعم، قال فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لأن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه» رواه البخاري (١٠). (٢)

(١) البخاري (٣/١٣٥٣-١٣٥٦) (٣٤٩٧)، وهو عند ابن حبان (١٥/٣٥٥-٣٥٠) (٦٩١٧)، وابن أبي شيبة (٧/٧٤٥-٤٣٦) (٣٧٠٥٩) ..

(٢) قوله: «الصنع» قال في "المغرب": ورجل صنع بفتححتين وصنع اليدين، أي: حاذق رقيق اليدين وامرأه صناع وخلافها خرقاء، وقال في "الدر النثير": رجل صنع وامرأة صناع لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. قوله: «وقدم» بفتح القاف وكسرهما الأول يعني الفضل والثاني بمعنى السبق. قوله: «ولا تعدهم» أي تجاوزهم. قوله: «فهم رداء الإسلام» أي عون الإسلام الذي يدفع عنه. قوله: «حواشي أموالهم» أي ما ليس يختاروا.

★ الموصى إليه :
ما جاء في ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته

(٢٤) عن سعد الأطول «أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه قال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: فأعطاها فإنها محقة» رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودي والطبراني في "الكبير" والضياء في "المختارة" والحديث في إسناده عبد الملك أبو جعفر قد وثقه ابن حبان، وبقيّة إسناده من رجال الصحيح^(١).

(١) أحمد (١٣٦/٤، ٧/٥)، ابن ماجه (٨١٣/٢) (٢٤٣٣)، ابن سعد (٤٠/٧)، عبد بن حميد (١٢٦/١) (٣٠٥)، ابن قانع في "معرفة الصحابة" (٢٥٦/١)، الطبراني في "الكبير" (٤٦/٦).

الإجماعات الواردة في الوصايا

- الإجماع رقم ١- :- قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال قل أو كثر»^{١٠}.
- الإجماع رقم ٢- :- قال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»^{١١}.
- الإجماع رقم ٣- :- قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن وصية الحر، والحررة البالغين جائزي الأمر جائزة»^{١٢}.
- الإجماع رقم ٤- :- قال ابن حزم: «واتفقوا ان وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة»^{١٣}.
- الإجماع رقم ٥- :- قال ابن عبد البر: «قد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة»^{١٤}.
- الإجماع رقم ٦- :- قال ابن حزم: «واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل ... ولا فرق»^{١٥}.
- الإجماع رقم ٧- :- قال ابن القطان: «وأجمع أهل العلم أن الوصي إذا كتب كتابًا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة»^{١٦}.
- الإجماع رقم ٨- :- قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم لمن هو له وليست عنده وديعة بغير إسهاد»^{١٧}.
- الإجماع رقم ٩- :- ثم قال: «وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأخذها فإن الوصية بها واجبة عليه فرضاً»^{١٨}.
- الإجماع رقم ١٠- :- قال ابن عبد البر: «والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم تكن عليه بينة؛ فإذا لم يوص به كان عاصياً، وبعضيانه ذلك يحبس عن الجنة، والله أعلم»^{١٩}.

(١) انظر: الاستنكار (١١/٢٣).

(٢) انظر: المغني (٣٩٠/٨).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٩/٤).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (١٩٤).

(٥) انظر: الاستنكار (٢٦/٢٣).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (١٩٣).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤١٩/٤).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: الإفصاح (٧٠/٢).

(١٠) انظر: التمهيد (٢٩٢/١٤).

- الإجماع رقم ١١-:** قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه»^{١٠}
- الإجماع رقم ١٢-:** قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء»^{١١}
- الإجماع رقم ١٣-:** قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلا إجازة الورثة»^{١٢}
- الإجماع رقم ١٤-:** قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك»^{١٣}
- الإجماع رقم ١٥-:** قال ابن حزم: «واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز»^{١٤}
- الإجماع رقم ١٦-:** قال ابن عبد البر: «وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث»^{١٥}
- الإجماع رقم ١٧-:** قال النووي: «ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء»^{١٦}
- الإجماع رقم ١٨-:** قال ابن القطان: «وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، والأمة مجمعة عليه»^{١٧}
- الإجماع رقم ١٩-:** قال ابن حزم: «واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس فان فضل شيء جازت الوصية والا فلا»^{١٨}
- الإجماع رقم ٢٠-:** قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك»^{١٩}
- الإجماع رقم ٢١-:** وقال: «واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز وأن الوصية»^{٢٠}

(١) انظر: مراتب الإجماع (١٩٢).

(٢) انظر: المغني (٤٠٤/٨).

(٣) انظر: الإقصاد (٧١/٢).

(٤) انظر: الإجماع (١٠٠).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (١٩٣).

(٦) انظر: الاستنكار (١٢/٢٣).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٧٧/١١).

(٨) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٠٢/٣).

(٩) انظر: مراتب الإجماع (١٩٠).

(١٠) انظر: المصدر السابق: (١٩٢).

(١١) انظر: المصدر السابق: (١٩٣).

- الإجماع رقم ٢٢-:** قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية»^١
- الإجماع رقم ٢٣-:** قال الكاساني: «فأنواع منها أن يكون مالا سواء كان المال عينا، أو منفعة عند عامة العلماء»^٢
- الإجماع رقم ٢٤-:** قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الرجل بغلة بستانه، أو سكنى داره يكون من الثلث»^٣
- الإجماع رقم ٢٥-:** قال ابن تيمية: «ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول»^٤
- الإجماع رقم ٢٦-:** قال ابن قدامة: «وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله، أعطاه الورثة ما شاءوا. لا أعلم فيه خلافا»^٥
- الإجماع رقم ٢٧-:** قال ابن قدامة: «وجملته أن الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث، أو عدم خروجها ولا أعلم فيه خلافا»^٦
- الإجماع رقم ٢٨-:** قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله، على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصى أو بعده، فلا شيء للموصى له»^٧
- الإجماع رقم ٢٩-:** قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى للرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء، أن الذي تلف يكون من مال الورثة، والموصى له بالثلث»^٨
- الإجماع رقم ٣٠-:** قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان المرء، وللأقرباء الذين لا يرثونه جائزة»^٩
- الإجماع رقم ٣١-:** قال ابن قدامة: «والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم»^{١٠}

(١) انظر: التمهيد (٢٩١/١٤)، وقال ابن حجر: «وفي نقل الإجماع نظر»، انظر: فتح الباري (٣٥٦/٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٢/٧)، وخالف ابن أبي ليلى وابن حزم، انظر: المحلى (٣٢٢/٩).
(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٣٨/٤).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٠/٣١).
(٥) انظر: المغني (٤٢٦/٨).
(٦) انظر: المغني (٥٧٢/٨، ٥٧٣).
(٧) انظر: المغني (٥٧١/٨، ٥٧٢).
(٨) انظر: المصدر السابق (٤٣١/٤).
(٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٣/٤).
(١٠) انظر: المغني (٣٩٤/٨).

الإجماع رقم ٣٢-: قال ابن حزم: «واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصى لمن أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد»^{١٧}

الإجماع رقم ٣٣-: قال ابن قدامة: «ولو وقف على أقارب رجل، أو أوصى لأقاربه، دخل فيه ولده، بغير خلاف علمته»^{١٨}

الإجماع رقم ٣٤-: قال ابن قدامة: «أما إذا أوصى لولده، أو لولد فلان، فإنه للذكور والإناث والخنثى. لا خلاف في ذلك»^{١٩}

الإجماع رقم ٣٥-: قال ابن قدامة: «وإن أوصى لبنات فلان، دخل فيه الإناث دون غيرهن، لا نعلم فيه خلافا»^{٢٠}

الإجماع رقم ٣٦-: قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن العصبه من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم»^{٢١}

الإجماع رقم ٣٧-: قال ابن قدامة: «وإن وصى لعصبته، فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة، سواء كانوا ممن يرث في الحال، أو لم يكن ... ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال»^{٢٢}

الإجماع رقم ٣٨-: قال ابن قدامة: «وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضا، لا نعلم فيه خلافا»^{٢٣}

الإجماع رقم ٣٩-: قال ابن تيمية: «ولو ... وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين، جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول»^{٢٤}

الإجماع رقم ٤٠-: قال ابن تيمية: «والوصية بواجب لأدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين»^{٢٥}

الإجماع رقم ٤١-: قال ابن حزم: «والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافا»^{٢٦}

() انظر: مراتب الإجماع (١٩٢).

() انظر: المغني (٥٣٤/٨).

() انظر: المغني (٤٤٨/٨، ٤٤٩).

() انظر: المغني (٤٥٠/٨).

() انظر: الإجماع (١٠٠).

() انظر: المغني (٥٣٣/٨).

() انظر: المغني (٤٥٦/٨).

() انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٠/٣١).

() انظر: مجموع الفتاوى (٣٢١/٣١).

() انظر: المحلى بالآثار (٢٠١/١٠).

- الإجماع رقم ٤٢-:-** قال ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي. روى إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»^{١٧}
- الإجماع رقم ٤٣-:-** قال ابن المنذر: «أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز ملكه جائزة»^{١٨}
- الإجماع رقم ٤٤-:-** قال ابن حزم: «واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعداً أو إلى أحد جائزة»^{١٩}
- الإجماع رقم ٤٥-:-** قال ابن قدامة: «فأما إن وصى لاثنتين حيين، فمات أحدهما، فلآخر نصف الوصية. لا نعلم في هذا خلافاً»^{٢٠}
- الإجماع رقم ٤٦-:-** قال ابن قدامة: «وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا العبد، وأقر لفلان به بكلام متصل، فالمقر به بينهما... ولا نعلم فيه مخالفاً»^{٢١}
- الإجماع رقم ٤٧-:-** قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي»^{٢٢}
- الإجماع رقم ٤٨-:-** قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت»^{٢٣}
- الإجماع رقم ٤٩-:-** قال ابن حجر: «واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت»^{٢٤}
- الإجماع رقم ٥٠-:-** قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي»^{٢٥}
- الإجماع رقم ٥١-:-** قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت»^{٢٦}

() انظر: المغني (٥١٢/٨).
 () انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٥١/٤).
 () انظر: المصدر السابق (١٩٣).
 () انظر: المغني (٤١٤/٨).
 () انظر: المغني (٤٦٦/٨).
 () انظر: الاستنكار (٤٨/٢٣).
 () انظر: الإفصاح (٧٠/٢).
 () انظر: فتح الباري (٣٧٣/٥).
 () انظر: الاستنكار (٤٨/٢٣).
 () انظر: المغني (٥٣٤/٨).

الإجماع رقم ٥٢-: قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه، فكيف يؤخذ من الموصى له ما قد ملكه بموت الموصي وقبوله له بغير طيب نفسه منه»^(١)

الإجماع رقم ٥٣-: قال ابن قدامة: «لا يخلو إذا رد الوصية من أربعة أحوال: ... والثانية: أن يردّها بعد الموت، وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافا»^(٢)

الإجماع رقم ٥٤-: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق»^(٣)

الإجماع رقم ٥٥-: قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقا»^(٤)

الإجماع رقم ٥٦-: قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق»^(٥)

الإجماع رقم ٥٧-: قال ابن حزم: «واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع ... رجوع تام»^(٦)

الإجماع رقم ٥٨-: قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل: بجارية فباعها، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به: أن ذلك كله رجوع»^(٧)

الإجماع رقم ٥٩-: قال ابن حزم: «واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام»^(٨)

الإجماع رقم ٦٠-: قال ابن قدامة «(وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر، كانت لبكر) هذا قولهم جميعا ... ولا نعلم فيه مخالفا»^(٩)

(١) انظر: الاستنكار (٤٨/٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١٥/٨).

(٣) انظر: الإجماع (١٠٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (١٩٢).

(٥) انظر: المغني (٤٨٦/٨).

(٦) انظر: المصدر السابق: (١٩٢).

(٧) انظر: الإجماع (١٠٢).

(٨) انظر: مراتب الإجماع (١٩٢).

(٩) انظر: المغني (٤٦٧/٨).

صبيغ وصايا الصحابة وبعض أعيان السلف الصالح

١) نقل أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن وصايا الصحابة

قال في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٨٣/٢) :

وروي عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عز وجل ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا [مؤمنين] وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنه ويعقوب: (بيني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون).^{١)}

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانٌ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ: {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (سورة البقرة ١٣٢).^{٢)}

٢) وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

يقول يوسف بن محمد: بلغني أن أبا بكر الصديق أوصى في مرضه ، فقال لعثمان :

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها وأول عهده بالآخرة داخلا فيه حين يصدق الكاذب ويؤدي الخائن ويؤمن الكافر إني

(١) قال الألباني في الإرواء ٨٤/٦: صحيح

أخرجه سعيد بن منصور في " السنن " (٣ / ١ / ٨٤ / ٢٩٧) والبيهقي (٦ / ٢٨٧) من طريق الدارقطني من طريقين عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به دون التسمية. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقال الدارمي (٢ / ٤٠٤) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر ثنا هشام بن حسان به وزاد في آخره: " وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا ". ورواه الدارقطني بنحوه " ٢ / ٣٦ "

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهَدِ وَالْكَلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. سَنَّ الدَّارِمِيُّ (٢ / ٤٠٤). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: بَابِ كَيْفِ تَكْتَبُ الْوَصِيَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. الْمُصَنَّفُ (٩ / ٥٣)

استخلفت بعدي عمر بن الخطاب فإن عدل فذلك ظني به ورجائي فيه وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون " (١) .

(٣) وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله أميرُ المؤمنينَ، إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أَنْ تَمَعًا وصِرْمَةً بن الأَكْوَعِ، والعَبْدَ الذي فيه، والمائة سَهْمِ التي بِخَيْبَرَ، ورَقِيقَه الذي فيه، الذي أَطْعَمَه مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم- بالوَادِ، تَلِيَه حَفْصَةُ ما عاشَتْ، ثم بَلِيَه ذو الرَأْيِ من أَهْلِهَا، أَنْ لا يُبَاعَ ولا يُشْتَرَى، يُنْفَقَه حيث رَأَى من السَّائِلِ والمَجْرُومِ وذَوِي القُرْبَى، لا حَرَجَ على من وَلِيَه إن أَكَلَ أو أَكَلَ أو اشْتَرَى رَقِيقًا منه". (٢)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كتب عمر في وصيته: ألا يقر لي عامل أكثر من سنة، إلا الأشعري، يعني أبا موسى، فأقروه أربع سنين. (٣)

(٤) وصية عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

قال الأصمعي، حدثني العلاء بن الفضل، عن أبيه قال: لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فتشوا خزائنه، فوجدوا فيها صندوقا مقفلا، ففتحوه، فوجدوا فيه حقة فيها ورقة مكتوب فيها: هذه وصية عثمان بن عفان: «بسم الله الرحمن الرحيم عثمان بن عفان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الله يبعث من في القبور ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد، عليها يحيا، وعليها يموت، وعليها يبعث، إن شاء الله عز وجل». (٤)

(٥) وصية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

(١) تاريخ دمشق (٢٥١/٤٤) .
(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود (٢٨٧٩) (١٠٥/٢) ، وصحح إسناده ابن الملتن والألباني. ينظر: البدر المنير (١٠٨/٧) ، الإرواء (٤٠/٦) .
(٣) التمهيد - بشار (٢٠٣/٩) .
(٤) أخرجه ابن عساكر (٤٠١/٣٩) .

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب؛ أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول «إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام». انظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم بهون الله عليكم الحساب، الله الله في الأيتام؛ فلا تعفوا أفواههم ولا يضيعن بحضرتكم، والله الله في جيرانكم؛ فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه وسلم، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم، والله الله في القرآن؛ فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم، والله الله في الصلاة؛ فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم، فلا يخلون منكم ما بقيتم؛ فإنه إن ترك لم تناظروا، والله الله في شهر رمضان؛ فإن صيامه جنة من النار، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، والله الله في الزكاة؛ فإنها تطفئ غضب الرب، والله الله في ذمة نبيكم؛ لا تظلمن بين ظهرانيتكم، والله الله في أصحاب نبيكم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بهم، والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معاشكم، والله الله فيما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «أوصيكم بالضعيفين؛ نسائكم وما ملكت أيمانكم». الصلاة الصلاة، لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من أرادكم وبغى عليكم، وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم، وعليكم بالتواصل والتبادل، وإياكم والتدابير والتقاطع والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم، أستودعكم الله، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله. ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله، حتى قبض في شهر رمضان.^(١)

وأخرج الطبراني في "الكبير (٢/٩١. ٢/١١٠) من طريق إسماعيل بن راشد قال:

وقال علي للحسن والحسين: أي بني! أوصيكمما بتقوى الله، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور، وأوصيكم بغفر الذنب، وكظم الغيظ، وصلوة الرحم، والحلم عن الجهل، والتفقه في الدين، والتثبت في الأمر، وتعاهد القرآن، وحسن الجوار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش، قال: ثم نظر إلى محمد بن الحنفية، فقال: هل حفظت ما أوصيت به أخويك؟ قال: نعم، قال: فإني أوصيك بمثله، وأوصيك

(١) البداية والنهاية (١٦/١١) طبعة التركي.

بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمرا دونهما ، ثم قال لهما ، أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابن أبيكما ، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه ، ثم أوصى ، فكانت وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وأوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره ، على الدين كله ، ولو كره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي ولدى ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، وانظروا إلى ذوى أرحامكم ، فصلوها ، يهون الله عليكم الحساب ، والله الله فى الأيتام ، ولا يضيعن بحضرتكم ، والله الله فى الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله فى الزكاة ، فإنها تطفىء غضب الرب عز وجل ، والله الله فى الفقراء والمساكين ، فأشركوهم فى معاشكم ، والله الله فى القرآن ، فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله فى الجهاد فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله فى بيت ربكم عز وجل ، لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله فى أهل ذمة نبيكم صلى الله عليه ، فلا يظلمن بين ظهرائكم ، والله الله فى جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه وسلم ، قال: ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم ، والله الله فى أصحاب نبيكم صلى الله عليه وسلم فإنه أوصى بهم ، والله الله فى الضعيفين نسائك وما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ، الصلاة الصلاة ، لا تخافن فى الله لومة لائم ، يكفيكم من أراذك ، وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسنا ، كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيولى أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب وحفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه وسلم ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام.

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض فى شهر رمضان فى سنة أربعين ...". الحديث. (1)

٦) وصية الزبير بن العوام - رضى الله عنه -

(1) قال الهيثمي (١٤٥/٩): "رواه الطبراني ، وهو مرسل ، وإسناده حسن ."

أوصى الزبير بن العوام - رضي الله عنه - في ماله وولديه، ثم إلى عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - من بعد أبيه، وكتب في وصيته: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حَدَّثَ بِهِ حَدَّثْتُ فِي مَرَضِهِ هَذَا: أَنْ مَرَجَعَ وَصِيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا فِي حِلِّ وَبِلِّ مَمَّا وَبَيَا، وَأَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وفي رواية: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيمَا وَلِيَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ إِلَّا بِعِلْمِهِمَا، وَلَا يُحَجِّرُ [ذَلِكَ] عَنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّةِ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي حُلَّةٍ بِمِثْلِ دِرْهَمٍ، وَأَنْ يُدْفَنَ عِنْدَ قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ. (١)

٧) وصية أبي الدرداء - رضي الله عنه -

عن مكحول، قال: كان في وصية أبي الدرداء: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به أبو الدرداء: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا وَيَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنْ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ، إِنْ لَمْ يَغْيِرْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ. (٢)

٨) وصية أبي بكره نفيح - رضي الله عنه -

قال الجارود بن يزيد، حدثنا الحسن بن دينار، عن الحسن قال: لما حضرت أبا بكره الوفاة قال: «اكتبوا وصيتي»، فكتب الكاتب: هذا ما أوصى به أبو بكره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكره: أكتني عند الموت؟ امح هذا واكتب: «هذا ما أوصى به نفيح الحبشي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يشهد أن الله عز وجل ربه، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم نبيه، وأن الإسلام دينه، وأن الكعبة قبلته، وأنه يرجو من الله عز وجل ما يرجوه المعترفون بتوحيده، المقرون بربوبيته، الموقنون بوعدده ووعيده، الخائفون من عذابه، المشفقون من عقابه، المؤمنون لرحمته، إنه أرحم الراحمين» (٣).

٩) وصية عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -

(١) مرآة الزمان (١٢/٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٣١٨٥). انظر: التمهيد - بشار (٢٠٣/٩).

(٣) وصايا العلماء عند حضور الموت (٥٤/١).

قال في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٨٣/٢) :

روينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث لي حدث الموت في مرضي هذا: أن ترجع وصيتي إلي الله عز وجل، ثم إلي الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير، وأتتهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها.

في الأوسط: «ورويانا أن ابن مسعود وصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، وإن حدث بي حدث الموت في مرضي هذا أن مرجع وصيته إلى الله - جل ذكره - ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله بن الزبير، وأتتهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها.».

عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس. ورؤي عن ابن مسعود، أنه كتبت [في وصيته]:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، إن حدث لي حدث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله تعالى، ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، وأتتهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها^(١).

بعض وصايا أعيان السلف الصالحين

١٠. وصية محمد بن سيرين - رحمه الله -

عن ابن عون قال: أوصى ابن سيرين عند موته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله، أن اتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين. وأوصى كما أوصى يعقوب بنيه: {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: ١٣٢]، وأوصى أن يرغبوا أن يكونوا موالى الأنصار، وإخوانهم في الدين، وأن العفة والصدق خير وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، وإن حدث لي حدث في مرضي هذا، فلي أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته " (١) .

١١. وصية داود بن أبي هند - رحمه الله -

(١) أخرجه البيهقي، في: باب الأوصياء، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى (٦/٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) وصايا العلماء عند حضور الموت (١/٩٠).

حدثنا حماد عن داود بن أبي هند أنه قال :

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به داود بن أبي هند أوصى بتقوى الله ولزوم طاعته وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والرضا بقضائه والتسليم لأمره وأوصاهم بما وصى به يعقوب بنيه يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وداود يشهد بما شهد الله عز وجل عليه وملائكته أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وبالجنة والنار وبالقدر كله على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث إن شاء الله".^(١)

(١٢) وصية الربيع بن خثيم - رحمه الله -

أوصى الربيع بن خثيم: هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله على نفسه -أو عليه- شك شعبة - وكفى بالله شهيدا وجزاء ومثيبا لعباده الصالحين، إني رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد، -صلى الله عليه وسلم-، نبيا ورسولا وبالفرقان -أو قال وبالقرآن- إمامًا، ورضيتُ لنفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين.^(٢)

(١٣) وصية حميد بن عبد الرحمن الحميري - رحمه الله -

عن حماد بن سلمة قال: قرأت في وصية حميد بن عبد الرحمن الحميري: «أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى أهله من بعده أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، وألا يموتوا إلا وهم مسلمون»^(٣).

(١٤) وصية محمد بن أبي عمرة - رحمه الله -

وروى ابن عون في وصية محمد بن سيرين قال هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين أوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: ١٣٢] وأن لا

(١) تاريخ دمشق (١٧/١٣٧).

(٢) الطبقات الكبرى - طبعة الخانجي (٨/٣١٢).

(٣) وصايا العلماء عند حضور الموت (١/٨٩).

ترغبوا أن تكونوا إخواناً للأَنْصار وموالمهم فإن العفة والصدق خير وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، ثم أوصى فيما ترك إن حدث به حادث الموت ... (١)

(١٥) صبغة وصية من إملأ أبي حنيفة - رحمه الله -

جاء في الفتاوى الهندية: وإذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملأه على السائل على البدئية: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له من ولي من الذل وهو الكبير المتعال، وأن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث في القبور مبعثاً إلى الله تعالى أي متضرعاً أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه إليه، فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأوصى فلان ولده وأهله وقربته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره، وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتسببه وتسميه إلى أبيه وجده، وأوصى إن حدث به حادث الموت أن يقضى جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر إلى ثلث ما بقي مما يخلف، وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وإنفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم، ولي أن أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت، فإن مت فوصيتي منفذة على ما أموت عليه منها.

وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة، شهد الشهود عليه بذلك. (٢)

(١٦) وصية الأوزاعي - رحمه الله -

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤٨/٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٦/٣٤٧-٣٤٨).

عن العباس بن الوليد، أخبرني أبي قال: سألت الأوزاعي: كيف يكتب الرجل وصيته؟ قال: " يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما شهد به فلان بن فلان ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك يحيا ، وعليه يموت ، وعليه يبعث إن شاء الله ، وأوصي إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه ، فيوصي بما بدا له " قال الأوزاعي: وأوصى حسان وكتب في وصيته: إن وصيتي هذه إلى الله عز وجل ، ويلي إنفاذها فلان ... " (١) .

(١٧) وصية الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

قال صالح بن أحمد: وأوصى أبي بالعسكر هذه الوصية:

"بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل: أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأوصى مَنْ أطاعه من أهله وقرباته أن يعبدوا الله في العابدين، ويحمدوه في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين. وأوصى أنني قد رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيا. وأوصى أن لعبد الله بن محمد المعروف بفوران عليّ نحوًا من خمسين دينارًا، وهو مصدق فيما قال، فَيُقْضَى ما له عليّ من غلّة الدار إن شاء الله، فإذا استوفى أُعْطِيَ ولدُ صالح وعبد الله ابني أحمد بن محمد بن حنبل، كلٌّ ذَكَرٍ وأثنى عشرة دراهم بعد وفاء مال أبي محمد. شهد أبو يوسف، وصالح، وعبد الله ابنا أحمد." (٢)

روى صالح عن أبيه أنه أوصى وصيةً:

"بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأوصى من أطاعه من أهله وقرباته أن يعبدوا الله في العابدين، ويحمدوه في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين، وأوصى أنني قد رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وأوصى أن لعبد الله بن محمد المعروف بفوران عليّ نحو خمسين دينارًا،

(١) وصايا العلماء عند حضور الموت (١/١٠٨) .

(٢) تاريخ الإسلام (٥/١٠٤٩) .

وهو مصدق فيما قال، فيُقَضَى ما له عليّ من غلة الدار إن شاء الله، فإذا استوفى أُعطي ولد صالح وعبد الله ابني أحمد بن محمد بن حنبل كل ذكر وأُنثى عشرة دراهم، بعد وفاء ما علي لأبي محمد.

شهد أبو يوسف، وصالح وعبد الله ابنا أحمد بن محمد بن حنبل.^(١)

وقال صالح: كان له في خُرَيْقة قُطيعاتٌ فإذا أراد الشيء أعطينا من يشتري له، فقال لي يوم الثلاثاء وأنا عنده: انظر في خُرَيْقتي شيء، فنظرت فإذا فيها درهم.

فقال: وجهه فافتَض بعض السكان، وقال: اقرأ عليّ الوصية، فقرأتها عليه، فأقرها.^(٢)

قال ابن هانئ: مات أحمد بن حنبل وما خلف إلا ست قطع، أو سبعة، كانت في خرقة كان يمسح بها وجهه قدر دانق ونصف، ومات وعليه دين خمسة وأربعون دينارًا، أوصى بها إلى فوران.^(٣)

قال المروزي: وجعل يضعف -يعني: أبا عبد الله- من الجوع والوصال، حتى إن كنت لأبُلُّ الخرقَةَ، فألقمها على وجهه، فترجع إليه نفسه، حتى أوصى من الضعف من غير مرض، فسمعتَه وهو يوصي ونحن بالعسكر يقول -وأشهدنا علمها:

هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل، أوصى: أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأوصى لمن أطاعه من أهله وقربته أن يحمداوا الله في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين، وإني رضيت بالله ربا وبالإسلام دينًا [وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا]، وأوصى أن عليه خمسين دينارًا -يعني: لأبي عبد الله فوران- يعطى من الغلة حتى يستوفي.^(٤)

(١) السيرة لصالح (ص ١٠٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) "مسائل ابن هانئ" (٢٠١٠).

(٤) "الورع" للمروزي (٢٧٥).

صيغ وصايا عامة :

صيغة وصية المكرم:.....بحقوق ماليت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، أما بعد:

هذا ما أوصى به - هوية رقم:..... وبكامل طوعه واختياره، وبكامل أهليته، وبمحض إرادته، أنه شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عز وجل ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا [مؤمنين] وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب: (ببني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

وأوصي بالآتي:

(١) اخترت :

- "زوجتي"
- أو "ابني الأكبر"
- أو "....." ليكون قيماً على تركتي من وقت وفاتي إلى حين تمام قسمتها وتوزيعها على الورثة والموصى لهم . كما أنني جعلته وصياً على مال القصر منهم إلى حين بلوغهم (على أن لا يتصرف في أي منها ببيع أو هبة إلا بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي)

فإن مات المذكور أعلاه قبلي أو معي أو عقبي مباشرة أو لم يستطع مباشرة هذا العمل أو اعتذر عنه فإني أقمت بدلاً منه بحيث يزاول ذات التصرفات التي أشرت إليها.

(٢) وأوصي بسداد ديوني:

- فأنا مدين للسيد / هوية وطنية رقم (.....)

وعنوانه هو :

بمبلغ وقدره :

وذلك مقابل "سبب المديونية".

○ ومدين لمؤسسة / شركة / بنك سجل تجاري

.....

وعنوانها هو :

بمبلغ وقدره :

وذلك مقابل "سبب المديونية".

○ ومدين للجهة الحكومية

بمبلغ وقدره :

وذلك مقابل "سبب المديونية".

○ ومدين لصندوق التنمية العقاري / بنك التنمية الاجتماعية

بمبلغ وقدره :

وذلك مقابل "سبب المديونية".

فإن تعذر إسقاط الدين لأي سبب فأوصي بسداده من التركة.

(٣) لي مبلغ وقدره :

○ لدى السيد /

وذلك مقابل "سبب الاستحقاق" :

ويوجد ما يثبت هذا الدين وهو

وتوجد لدى

○ ولي مبلغ وقدره :

وذلك مقابل "سبب المديونية".

على مؤسسة / شركة / بنك سجل تجاري

وعنوانها هو :

ويوجد ما يثبت هذا الدين وهو

وتوجد لدى

○ ولي مبلغ وقدره :

وذلك مقابل "سبب المديونية".

على الجهة الحكومية

وذلك مقابل "سبب المديونية".

ويوجد ما يثبت هذا الدين وهو

وتوجد لدى

(٤) أملك من العقارات وهي:

○ العقار المقام على الأرض رقم من البلك رقم من المخطط

رقم في حي بمدينة بموجب الصك رقم بتاريخ

الأرض رقم..... من البلـك رقم..... من المخطط رقم..... في حي.....
بمدينة..... بموجب الصـك رقم..... بتاريخ.....

... ○

(٥) كما أملك خارج المملكة عقارات وبياناتها فيما يأتي:

○ الشقة الواقعة في مدينة..... في دولة..... وبيانات وثيقة الملكية

.....

○ المزرعة الواقعة في مدينة..... في دولة..... وبيانات وثيقة الملكية

.....

.... ○

(٦) يوجد عدد من العقارات باسمي وليست ملكيتها خالصة لي وهي:

العقار المقام على الأرض رقم..... من البلـك رقم..... من المخطط رقم..... في
حي..... بمدينة..... بموجب الصـك رقم..... بتاريخ.....، ونسبة ملكيتي لها.....%
ويملك..... سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم..... نسبة..%

الأرض رقم..... من البلـك رقم..... من المخطط رقم..... في حي.....
بمدينة..... بموجب الصـك رقم..... بتاريخ..... ونسبة ملكيتي لها.....% ويملك
..... سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم..... نسبة..%

(٧) كما يوجد خارج المملكة عقارات باسمي وليست ملكيتها خالصة لي وبياناتها
فيما يأتي:

الشقة الواقعة في مدينة..... في دولة..... وبيانات وثيقة الملكية..... ونسبة
ملكيتي لها.....% ويملك..... سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم..... نسبة..%

والمزرعة الواقعة في مدينة..... في دولة..... وبيانات وثيقة الملكية..... ونسبة
ملكيتي لها.....% ويملك..... سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم..... نسبة..%

...

(٨) يوجد عقارات باسم الغير وهي مملوكة لي كليا أو بنسبة منها، وبياناتها فيما يأتي:

العقار المقام على الأرض رقم..... من البلك رقم..... من المخطط رقم..... في حي..... بمدينة..... بموجب الصك رقم..... بتاريخ.....، ونسبة ملكيتي لها %..... ويملك سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم نسبة ..% ومستند الملكية وهو موجود في

الأرض رقم..... من البلك رقم..... من المخطط رقم..... في حي..... بمدينة..... بموجب الصك رقم..... بتاريخ..... ونسبة ملكيتي لها %..... ويملك سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم نسبة ..% ومستند الملكية وهو موجود في

(٩) كما يوجد خارج المملكة عقارات باسم الغير وليست ملكيتها خالصة لي وبياناتها فيما يأتي:

الشقة الواقعة في مدينة..... في دولة..... وبيانات وثيقة الملكية وهي باسم سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم وعنوانه ونسبة ملكيتي لها %..... ويملك سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم نسبة ..% ومستند الملكية وهو موجود في

والمزرعة الواقعة في مدينة..... في دولة..... وبيانات وثيقة الملكية وهي باسم سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم وعنوانه ونسبة ملكيتي لها %..... ويملك سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم نسبة ..% ومستند الملكية وهو موجود في

...

(١٠) يوجد مؤسسة باسمي هي مؤسسة سجل تجاري
ونسبة ملكيتي الحقيقية فيها % + ويملك سعودي الجنسية بموجب
الهوية رقم نسبة .. %

...

(١١) يوجد حصة في شركة سجل تجاري ونسبة
ملكيتي الحقيقية فيها % + ويملك سعودي الجنسية بموجب الهوية
رقم نسبة .. %

(١٢) يوجد مؤسسة سجل تجاري باسم
..... سعودي الجنسية بموجب هوية رقم ونسبة ملكيتي
الحقيقية فيها % ، ويملك سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم
..... نسبة .. %

(١٣) يوجد شركة اسمها شركة سجل تجاري ولي
حصة فيها وحصتي باسم سعودي الجنسية بموجب هوية رقم
..... ونسبة ملكيتي الحقيقية فيها % ، ويملك سعودي
الجنسية بموجب الهوية رقم نسبة .. %

(١٤) أملك من الأسهم وصكوك الاستثمار والأوراق المالية ما يأتي وهي خالصة لي:

..... وهي لدى الشركة المالية

(١٥) أملك من الأسهم والأوراق المالية ما هو باسمي ولكنه ليس خالصا لي ما يأتي:

..... وهي لدى الشركة المالية ، ونسبة ملكيتي فيها ويشاركني
سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم ونسبته فيها ز

(١٦) أملك الحسابات البنكية داخل المملكة ما يأتي:

ما في الحساب رقم لدى بنك

.....

(١٧) وأملك من الحسابات البنكية خارج المملكة ما يأتي:

ما في الحساب رقم لدى بنك في دولة والرقم السري

.....

(١٨) أقر بأن السيدة / وجنسيتها مقيمة في
وعنوانها ورقم هاتفها وهاتف أحد أقاربها وهي
زوجتي شرعاً وقد عقدت عليها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بتاريخ
..... في ورزقت منها بكل من :

الإبن / بتاريخ

الإبن / بتاريخ

الإبنة / بتاريخ

وهي لا تزال باقية على عصمتي حتى تاريخ تحرير هذه الوصية (أو أنني قمت بطلاقها بتاريخ
..... وبانت مني ولم تعد على عصمتي).

(١٩) وأوصي بالإحسان إلى أصدقائي وخصوصاً وأقاربي وخصوصاً
وجميع من له فضل علي من أساتذتي وخصوصاً

(٢٠) وأوصي أهلي وذريتي بالصلاة والزكاة وأداء الطاعات وأوصي بناتي خصوصاً
بالحفاظ على الحجاب الشرعي والحشمة والابتعاد عما يغضب الله تعالى.

(٢١) وقد سامحت كل إنسان في ما قد يكون لي عليه من حقوق غير مالية، وأرجو
أن يسامحني ويصفح عني كل من له حق عندي. وأرجو من ورثتي أن يستسمحوا لي على
وجه الخصوص من ولا تتركوه حتى يحللي ويبرئني أمامكم وإن كان بمقابل
مالي.

(٢٢) وأوصي أهلي وأبنائي وبناتي بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى وأنا بريء من كل
فعل أو قول مخالف للشرع ومن أهمل في تنفيذ هذه الوصية أو أي مما ورد بها أو خالفها

أو بدلها أو أضاف إليها أو حذف منها ، فإنما عليه وزر ذلك . أسأل الله أن يحسن ختامنا ،
وأن يصلح أحوالنا ، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا لا إله إلا الله .

هذه وصيتي إليكم " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " .

بسم الله الرحمن الرحيم

صيغة وصية المكرم:.....بوقف عقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، أما بعد:

هذا ما أوصى به - هوية رقم:..... وبكامل طوعه واختياره، وبكامل أهليته، وبمحض إرادته، أنه شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عز وجل ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا [مؤمنين] وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب: (بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون

وأوصي بوقف قطعة الأرض رقم..... من البلك رقم..... من المخطط رقم..... في حي..... بمدينة..... بموجب الصك رقم..... بتاريخ..... وقد جعلنا لهذا الوصية بالوقف الأحكام والشروط الآتية:

أولاً: يسمى هذا الوقف: وقف.....

ثانياً: يصرف ربع هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من الناظر وفقاً للترتيب الآتي:-

1. المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وإصلاح وتجديد أي أعيان مملوكة للوقف.
2. ثم مكافأة الناظر وقدرها: (5%) خمسة في المائة من صافي ريع الوقف، وللحاكم الشرعي في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر، واحتسب أجره كاملاً عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.
3. ثم للناظر تنمية (20%) عشرين في المائة مما تبقى من صافي ريع الوقف -بالإضافة إلى مصروف الإهلاك للأعيان إن وجدت- وللناظر الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (30%) ثلاثين في المائة في أي سنة من السنوات، وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملة أصل الوقف.
4. يصرف الباقي على الموقف نفسها بحيث تنفق منه في قضاء احتياجاتها وعلى أوجه البر العامة تحت نظر الموقف - حال حياتها - ثم الناظر بعد وفاتها، ويقدم فيها أضحيتين واحدة عن الموقف ولزوجه وذريته، والثانية عن والديه وجميع المسلمين، ويدخل في أعمال البر الصدقة على الفقراء

والمساكين، ونشر العلم، والإصلاح بين المسلمين، وإغاثةهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتزويج المحتاج منهم، وإقراضهم، وسداد ديونهم، وكل ما يساهم في ذلك ودعم إنشاء الأوقاف ومساندتها بكافة أنواع المساندة، إلى غير ذلك من أوجه ومجالات الخير، وما ذكر إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، والقصد به التقرب إلى الله تعالى، فمتى ما وجد مصرف أو مشروع خيري نافع في أي زمان أو مكان فللناظر الحق بالمشاركة فيه، مع تقديم الأقارب لما في الإحسان لهم من الأجرين أجر الصدقة وأجر الصلة.

ثالثاً: يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير بما في ذلك إجراء جميع التعاملات الحكومية، وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك من أنواع التعاملات الحكومية وغير الحكومية.

رابعاً: تسري أحكام هذه الوثيقة على أصل الوقف وما يلحق به من أصول، وما أضيف إليه من ريع الوقف، والهبات والوصايا والتبرعات والتمويل التي تلحق به أيا كان نوعها.

خامساً: يدار هذا الوقف من الناظر عليه حال حياته وهو.....، ويحمل الهوية رقم (.....). ويحق له أن يعين مجلس نظارة مكون من ثلاثة من أصلح أبناء الموقف ممن تتوافر فيهم الأهلية الشرعية والأمانة والقوة، عملاً بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، ويُفضل أن يراعى عند اختياره وجود الخبرة في المجالات التي يحتاجها الوقف.

سادساً: تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحد الأمور الآتية: الوفاة، والاستقالة، والعزل بناء على ظهور علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص أو صدور ما يُخلّ بالشرف والأمانة أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف.

سابعاً: مهام الناظر وصلاحياته:

١. إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، وصرف ريعها، والإشراف على أعماله وأمواله وتحصيل حقوقه وتصريف أموره.

٢. تعيين الأكفيا من الإداريين والموظفين عند الحاجة لإدارة أعمال الوقف والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٣. تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والتعديل على عقود التأسيس، واختيار مجالس إدارتها أو الأعضاء الذي يمثلون الوقف فيها.

٤. تعيين محاسب قانوني للوقف عند الحاجة، والموافقة على ميزانية الوقف واعتماد حسابها الختامي.

٥. تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

٦. حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص عند الاستثمار فيها.

٧. إضافة صلاحيات لم ترد لهم في هذه الوثيقة وذلك بما يتناسب مع تحقيق مقاصد وأهداف الوقف.

٨. التمثيل للوقف أمام القضاء وكتاب العدل وأقسام الشرطة، وأمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والدبلوماسية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والسجلات والتراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية في البنوك باسم الأوقاف وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، والحصول على التمويل، من الجهات التمويلية المتعددة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع والنظام وبما يحقق مقصود الوقف ومصالحته وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس النظارة.

وللناظر الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض مهام المجلس والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها مما ذكر سلفاً.

ثامناً: يمتنع الناظر من أي عمل يمثل تعارض مصالح، ولا يحق له أن ينتفع بالسعي أو محاباة قريب أو صديق في إدارته لأعمال الوقف.

تاسعاً: يجب الابتعاد عن مساندة أي جهة عليها ملحوظات شرعية أو قضائية أو أمنية، أو تسيب مالي أو إداري.

وقبل الختام فإننا نرجو أن يعود أجر هذا الوقف للموقفة ووالديها، ولجميع ذريتها، والعاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره.

والوصية للناظر: بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذا الوقف وأن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة عليه، ونبیحه مما يقع منهم من خطأ أو سهو، ونذكره بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» رواه البخاري ومسلم .

والوصية للذرية: من أبناء وبنات وأحفاد بأن يتكاتفوا ويتعاونوا على الخير، وأن يسود الاحترام والتراحم بينهم، بحيث يحترم الصغير الكبير، ويعطف الكبير على الصغير، وأن يصلوا أرحامهم فصلة الرحم مبسطة للرزق منسأة في الأجل، وأن لا توغر الدنيا صدورهم على بعضهم البعض، فالدنيا زائلة والمحبة دائمة.

وأخيراً فإننا نسأل الله عز وجل ي بما دعا به نبيه وخليله إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام- في قوله تعالى: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)، اللهم اجعل هذا الوقف لوجهك الكريم خالصاً، ولعبادك المؤمنين نافعا، واجعله سبباً لفوزنا بأعلى الجنان، وحجاباً لنا من النيران، واجعله شاهداً لنا لا علينا، وسبباً في دفع البلاء عنا وعن ذريتنا، وبركة في عملنا وعمرنا ومالنا وذريتنا، اللهم ثبت به أجرنا، وأشرك في أجره جميع أهلنا، وانفع به من خلفنا، اللهم هيء لهذه الوقف من يُقيم أمره، ويُسهل دربه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته، اللهم واجزِ القاضي الذي أثبتته خير الجزاء، وانفعه بأجره في دار البقاء، وارفع ذكره عند أهل الأرض والسماء، واجعله وجميع أهله من عبادك الأتقياء، واحفظه وأهله حفظك لعبادك الأولياء، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

بيانات الموصي	
.....	الاسم:
.....	الهوية:

..... التوقيع

الشهود من الأولاد بالوصية

الثالث	الثاني	الأول	
.....	الاسم:
.....	الهوية:
.....	التوقيع :

السادس	الخامس	الرابع	
.....	الاسم:
.....	الهوية:
.....	التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصية بوقف عقار وأسهم في شركات مساهمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا ما أوصى به، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم..... بأنه يشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنة حقٌّ وأن النار حقٌّ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ويوصي من بعده من الذرية والأقارب وجميع المسلمين بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب " يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون "

كما أوصى ذريتي بعدم التفرق والاختلاف وأن يتراحموا ولا يتقاطعوا وأن يوقر صغيرهم كبيرهم وأن يعطف كبيرهم على صغيرهم وأن يراعوا حدود الله ويمثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه وأن يحافظوا على الصلاة فإنها عمود الدين، وأن يجتنبوا ما نهت عنه الصلاة " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون " وأن يصلوا أرحامهم وأن يحافظوا على أموالهم ويؤدوا حقوق الله فيها وألا ينموها إلا بالحلال، وأن يتعاونوا بما فيه صلاح دينهم ودنياهم،

ثم إن حدث بي حادث الموت فأوصى وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعا

- بما أملك من العقار (.....) بموجب الصك رقم (.....) وتاريخ..... و العقار (.....).
- بموجب الصك رقم (.....) وتاريخ..... لتكون وقفا لوجه الله تعالى ،
- بعدد (.....) سهماً مما أملكه من أسهم في الشركات الآتية و..... لتكون وقفا لوجه الله تعالى.

وتكون مصارف الوصية كالتالي:

أولاً: أوجه الصرف:

يتم الصرف من الإيراد على مصاريف إصلاح الأوقاف وتجديدها إن احتاجت لذلك بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية، وبعد حسم المصاريف المتعلقة بالصيانة والإدارة

والتشغيل يتم إصدار ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني أو على حسب النظام المالي المتبع في تلك الأوقات.

بعد حسم المصاريف المذكورة بعاليه يكون لمجلس النظار مكافأة لا يتجاوز إجمالها (... %)..... في المائة من صافي غلة الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني توزع بينهم بالتساوي، كأتعاب لجلسات مجلس النظار على ألا تتجاوز مكافأة عضو مجلس النظارة ٥٠٠٠٠ ريال (خمسین ألف ريال) في السنة.

يجنب من صافي غلة الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني وقدرها (٢٥%) خمسة وعشرون في المائة ويعاد استثمارها في أصول وأسهم وتكون تنمية للوقف حسب ما يراه مجلس النظارة، ويصرف الباقي في مصارف الوقف.

أن يكون الصرف لوالدي وزوجتي وذريتي في حالة قدر الله أن احتاجوا لذلك..

السعي لترابط ذريتي، وإن اختلفوا على مال فلمجلس النظارة أن يدفع من كامل غلة الأوقاف للصالح بما في ذلك المخصص للاستثمار في هذه الحالة.

أضحية تدبج في عني وعن والدي ، وأضحية عن كل عام.

على أوجه البر العامة التي يرى مجلس النظارة أنها أعظم أجرا وأفضل مصلحة للإسلام والمسلمين حسب الزمان والمكان ولهم مطلق الصلاحية في تحديد أعمال البر والإحسان التي تستحق دعمها والصرف عليها.

ثانيا: أعضاء مجلس النظار:

وقد أقيمت للنظارة على هذا الوصية مجلساً يتكون من (.... أعضاء) واثنان من أهل الاختصاص في الأعمال الخيرية والاستثمارية والقانونية، ويكون الرئيس ونائبه من ذرية الموصي بالانتخاب من مجلس النظارة لمدة ٣ سنوات.

يكون اجتماع المجلس في المكان الأنسب لهم، ويمكن أن يكون الاجتماع عن بعد على أن يتم توقيع المحضر فعلياً أو إلكترونياً ويحفظه أمين المجلس في سجلات المجلس.

ولا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحاً إلا إذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس، ولا تصح الإنابة في الحضور أو التصويت، وتصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً،

وكلما سقط عضوٌ من أعضاء مجلس النظار الدائمين من ذرية الموصي لمسوغٍ شرعي ينتخب مجلس النظار مكانه عضواً آخر من اهل القوة والامانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغل مكان العضو، وفي حال شغل عضويه احد الاسرة فيعين المجلس محله من افراد الاسرة، وكذلك في حالة شغل عضويه الاعضاء الآخرين فيعين المجلس محلها من ذوى الخبرة والاختصاص من خارج الاسرة، وفي حالة (قدر الله) أن توفي أعضاء المجلس جميعاً في وقت واحد فيعين القاضي او من يقوم مقامه في ذلك الزمان مجلساً بنفس العدد والمواصفات عند اصدار هذا الصك ممن تتوفر فيهم صفة القوة والأمانة،

وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس النظار عن اجتماعات مجلس النظار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والخصم يرحل كإيرادات للأوقاف

وإذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته فأجره على الله،

والذي يزاول عملاً دائماً ومتفرغاً للأوقاف فلمجلس النظار أن يحدد الراتب والامتيازات التي يراها المجلس مقارنة مع أتعاب العضو الغير متفرغ بحيث يعطى راتباً مماثلاً لمثل حالته زيادة على النسبة التي يتقاضاها.

وما دمت حياً مدركاً فلي أن أعدل بالمجلس بإضافة أو تغيير بما أراه مناسباً من الأعضاء، وأن أضيف بصلاحيات مجلس النظار بما أراه مناسباً.

ثالثاً : صلاحيات مجلس النظارة :

وقد جعلت لمجلس النظار كامل الصلاحيات المطلقة، ومنها على سبيل المثال:

١- إدارة شؤون الأوقاف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، والإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل البلاد وخارجها.

٢- تمثيل الأوقاف في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثلات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك الزمان، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير.

٣- تحصيل حقوق الأوقاف وتسديد التزاماتها.

٤- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٥- فتح الحسابات الجارية والاستثمار في البنوك باسم الأوقاف بما لا يخالف أحكام الشرع وتوكيل ثلاثة من أعضاء مجلس النظار على أن يتم الصرف بتوقيع اثنين من ثلاثة.

٦- فتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

٧- تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات مملوكة للأوقاف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والقيام تجاه هذه الكيانات بكل المهام اللازمة لإنشائها واستمراريتها من إقرار عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وتعديلها أيضاً كان نوع التعديل، والتوقيع على أي قرار وأمام أي جهة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الكيانات وتسليمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها وللمجلس اعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في تلك الكيانات والموافقة على ميزانياتها واعتماد حساباتها الختامية وسجلاتها المالية.

٨- حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة وغيرها، والاستثمار في بيع الأسهم وشراءها واستلام الأرباح وفائض التخصيص.

٩- تعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم عن العمل، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

١٠- نقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء كياناتها متى تحققت المصلحة في ذلك بعد إقرار الأعضاء على ذلك بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

١١- ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظار في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.

١٢- تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

١٣- لمجلس النظار مجتمعين أو منفردين توكيل أحدهم أو أكثر، أو من غيرهم في بعض أو كل ما ذكر لهم من صلاحيات، كما للوكيل حق توكيل الغير في حالة رغب المجلس أن يكون للوكيل حق توكيل الغير وذلك ممن تتوفر فيهم صفة الأمانة والقوة.

وهذه الوصية ناسخة لما قبلها من وصايا.

وأنى أشركت بالأجر والدي وكل من ساهم برأى أو مشورة أو عمل بهذا الوقف،

وأوصي أهل بيتي وإخواني بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية والحرص على الطاعات والحذر من المعاصي والتراحم فيما بينهم وعدم التقاطع،

وعلى المجلس تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف والعناية باستثماره وتنميته وتعيين الأكفاء من الموظفين للقيام بما يلزمه وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه.

وفي ختام هذه الوصية أوصي زوجتي وأبنائي وبناتي بتقوى الله عز وجل فيما بينهم وأن يتواصوا وأن يتناصحوا بالحق وأن يكونوا من بعدي ذرية صالحة وبيوتا مؤمنة وعليهم إن أرادوا برِّي بعد وفاتي أن يتعايشوا فيما بينهم بالألفة والمودة والرحمة ويعتني الكبير بالصغير بالتربية الصالحة والرعاية الصادقة، وأن لا يجعلوا لشامتٍ أو حاسدٍ عليهم سبيلاً وعليهم أن يدرؤوا المشكلات فيما بينهم ويعفو

بعضهم عن بعض " فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، وعلى المجلس العمل على جمع الأسرة وإصلاح ذات البين ، وأن يكونوا كالبنيان الواحد يشدُّ بعضه بعضاً وأن يتذكروا دائماً الموت وسكراته والقبر وظلماته ويوم القيامة وكرباته وأنه خير لهم في دينهم ودنياهم أن يعيشوا إخوة صالحين متحابين وعليهم أن يعلموا أن من تمام سعادتهم بدينهم ودنياهم وأموالهم أن يكونوا مثالا في اجتماع الكلمة والألفة والرحمة والمودة وعليهم دائماً أن يتناسوا الماضي إلا من خير وعبرة وليكونوا إخوة اليوم ورجال الغد، كما أوصي ابنائي وبناتي على تقوى الله وصلته الرحم والمودة والألفة مع قرابتي وأن يكون أمرهم شورى بينهم ولا أنسى أن أوصيهم بكثرة الدعاء لي هذا ما أوصيت به وأسأل الله أن يبارك في زوجي وذريتي و أسرتي ، اللهم وأحسن خاتمتي واغفر لي ولوالدي وارفع في الآخرة درجتي ووالدي وأصلح نيتي وذريتي واجعل هذه الوصية زيادة عمل صالح لي ولوالدي ،

وهذه الوصية لا يجوز لأحد تبديل الوصية (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) وعلى النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوصية وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه وأسأل الله أن يسددهم وأذنت لمن يشهد والله المستعان وعليه التكلان، وحررت في في يوم ...الموافق ... عشر من شهر ... لعام ألف وأربعمائة هجري ، والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.....

شاهد

شاهد

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المختصر، أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.